حماية العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية

في حالات النزاعات المسلحة

Protection of humanitarian workers in situations of armed conflict

دكتور

مساعد راشد العنزي

دكتوراه في القانون العام – الجامعة اللبنانية

مسئول مكتب القانون الدولي الإنساني

بجمعية الهلال الأحمر الكويتي

المقدمة

حيثما تول وجهك في هذه الأيام لا تكاد ترى منطقة في العالم تخلو من صراعات ونزاعات مسلحة سواء دولية أو داخلية، ولا شك أن مجرد تحرك الآليات العسكرية يجلب الدمار والخراب ويتسبب في إيقاع الضحايا والمصابين وتشرد المدنيين الأبرياء الذين لا يحملون السلاح.

كما ينتج عن نشوب النزاعات المسلحة وتحرك القوات العسكرية عزل مناطق النزاع عن الإمدادات الأساسية واللازمة للحياة وكذلك ندرة وأحياناً إنعدام الخدمات الطبية الضرورية للحفاظ على الحياة.

وعلى هذا لا يضحى متاحاً لتوفير هذه المون وتلك الخدمات إلا من خلال أعمال الإغاثة الإنسانية التي تقدمها الدول منفردة أو تقدمها المنظمات الدولية المتخصصة فعاملين الإغاثة الإنسانية هم هؤلاء الأفراد الذين من بين عملهم تقديم المساعدة في حالة وقوع كارثة و تضفى عليهم الحماية القانونية و الحصانة من الأعمال العدائية حسب ما أكّدته اتفاقيات جنيف .فهم العاملين في مجال المساعدات الإنسانية والذين لا يشاركون في القتال، بل هم جزء من غير المقاتلين، الأمر الذي معه يستوجب حمايتهم.

ونجد أيضاً أن جهات العمل الإنساني كجمعيات الهلال الأحمر وكذلك الصليب الأحمر تخضع لنظام قانوني مستقل ويتم تنظيم حقوقها وواجباتها وفقاً للقواعد والقوانين المحددة بكل دولة على حدة إذ أن تلك الجهات يكون لها قواعد تنظيمية

مستقلة على المستوى الداخلي وكذلك تتمتع بحماية على المستوى الدولي خاصة أثناء تقديم المساعدات الإغاثية وهو مايعرف بحاملي الشارة الدولية .

وعلى جانب آخر نجد أن الصكوك الدولية المعنية بتنظيم أعمال الإغاثة تفرض على العاملين في هذا المجال ضرورة الحصول على موافقات من أطراف النزاع التي سيتم تنفيذ أعمال الإغاثة على إقليمها وكذلك تطلبت تلك المواثيق أن لا تؤثر أعمال الإغاثة على العمليات العسكرية ، وهو ما يصعّب بشكل أو بآخر من أداء مهام أعمال الإغاثة على النحو الأمثل.

وقد تعددت في الآونة الأخيرة حالات الإعتداء على القائمين على أعمال الإغاثة إلى حدٍ وصل لترويعهم وفي أحياناً كثيرة تطور الأمر إلى حد إزهاق أرواحم ، فضلاً عن الإشكالية التي تشبه الحلقة المفرغة التي تتمثل في ضرورة قيام مقدمي خدمات الإغاثة في الحصول على إذن من القوات التي ستقدم تلك الخدمات على إقليمها وعدم تأثير تقديم مثل هذه الخدمات على العمليات العسكرية القائمة ، هذا من جانب.. ومن جانب آخر.. فإن الحصول على هذا الإذن إنما يمثل بشكل أو بآخر نوعاً من التقييد أو التعطيل لهذه الخدمات الإغاثية الضرورية ، ناهيك عن إحتياج مقدمي خدمات الإغاثة في معظم الأحيان إلى غطاء وحماية من القوات العسكرية التي ستقدم خدمات الإغاثة على أراضيها.

لذا.. فإننا نعتقد أنه من الضروري تقديم هذا البحث لنتناول فيه أهمية حماية هؤلاء القائمين على تقديم أعمال الإغاثة الإنسانية والمتطوعين للخدمات الطبية في

حالات النزاعات المسلحة وذلك ما بين الإلتزام الأخلاقي للدول والمنظمات بتقديم تلك الإغاثات والخدمات وما بين ضمانات حماية وأمن القائمين على تقديم تلك المساعدات.

الملخص التنفيذي

وعلى الرغم من تسليمنا بأهمية تقديم أعمال الإغاثة الإنسانية ولزومها سواء في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أو في حالات وقوع كوارث طبيعية وعدم تفرقة القانون الدولي الإنساني بين الحالتين سالفي الذكر من حيث الأهمية خاصة عند تناوله لتنظيم تقديم أعمال الإغاثة الإنسانية، إلا أننا آثرنا أن نخصص هذا البحث للحديث عن الأعمال الإغاثية التي تقدم في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على سند من أن تقديم أعمال الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية لا يثير إشكالية من حيث قبول الدول المنكوبة أو عدمه، بل إنه غالباً ما يتم تقديم هذه الأعمال بناءً على طلب وإستغاثة من تلك الدول.

Executive Summary

Although we recognize the importance of providing humanitarian relief and its necessary, both in situations of international and non-international armed conflict and in cases of natural disasters, and the fact that international humanitarian law doesn't make a difference between the two cases, In terms of importance Especially when dealing with the organization of relief work. Humanity, however, we chose to devote this research to talking about relief work that is provided in cases of international and non-international armed conflict on the basis that the provision of relief work in the event of natural disasters is not problematic in terms of acceptance of the affected countries or not. Workers at the request and distress of these countries.

تقسيم

في سبيل تحقيق الهدف من هذا البحث ، إرتأينا تقسيمه إلى ثلاث مباحث نتناول في أولهما التعريف بأعمال الإغاثة وتحديد القائمين عليها وتنظيمها القانوني.

ويأتي المبحث الثاني للحديث عن أهمية التنسيق في شأن أعمال الإغاثة ، أما لمبحث الثالث والأخير فنخصصه للحديث عن توفير الحماية للعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية ، وذلك وفق الخطة التالية:-

المبحث الأول

التعريف بأعمال الإغاثة الإنسانيةوالعاملين عليها

تقديم:

المطلب الأول: ماهية أعمال الإغاثة الإنسانية:

الفرع الأول: تعريف وتحديد وأهداف الإغاثة الإنسانية وتقديمها.

الفرع الثاني: المتطلبات الواجب توافرها في أعمال الإغاثة الإنسانية.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية.

الفرع الأول: الأساس القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في المواثيق الدولية.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لتنفيذ أعمال الإغاثة الإنسانية.

أولاً: طلب الإغاثة الإنسانية من السكان والدولة المنكوبة.

ثانياً: عرض تقديم الإغاثة الإنسانية من دولة أو منظمة.

ثالثاً: السماح بدخول ومرور أعمال الإغاثة.

المبحث الثاني: التنسيق مع أطراف النزاع في شأن تقديم أعمال الإغاثة الإنسانية

تقديم:

المطلب الأول: الإشكاليات القانونية المترتبة على لزوم التنسيق مع أطراف النزاع.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتنسيق بين مقدمي أعمال الإغاثة وأطراف النزاع المسلح.

المبحث الثالث: نحو حماية أوفر للعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية

تقديم:

المطلب الأول: عمال الإغاثة الإنسانية في خطر (واقع مرير).

الفرع الأول: المخاطر والتحديات التي يتعرض لها عمال الإغاثة.

الفرع الثاني: أسباب إستهداف القائمين على أعمال الإغاثة.

الفرع الثالث: تأثير المخاطر والتحديات التي يتعرض لها عمال الإغاثة على إستمرار وتدفق خدمات الإغاثة.

المطلب الثاني: حماية العمل الإغاثي والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية.

المبحث الأول

تقديم

لبيان التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية ، نخصص المبحث الأول لتعريف أعمال الإغاثة وتحديد القائمين على تقديم تلك الأعمال والمتطلبات الواجب توافرها في الأعمال والخدمات التي توصف بأنها من قبيل أعمال الإغاثة الإنسانية في المبحث الثاني نتناول الأساس والتنظيم القانوني لتقديم أعمال الإغاثة الإنسانية.

المطلب الأول: ماهية أعمال الإغاثة الإنسانية:

ونتناول في هذا المطلب بيان النقاط التالية:

- تعريف وتحديد أعمال الإغاثة الإنسانية والقائمين عليها.
- المتطلبات الواجب توافرها في أعمال الإغاثة الإنسانية.
- تعريف وتحديد وأهداف أعمال الإغاثة الإنسانية والقائمين عليها:

يقصد بأعمال الإغاثة الإنسانية في وقت النزاعات المسلحة، المساعدات الخارجية ذات الطابع الإنساني والمحايد وغير التمييزي التي تقدمها دولة أو منظمة إنسانية عند وقوع نزاع مسلح يؤدي إلى عجز الأطراف المتنازعة أو أحدهما عن توفير المؤن الأساسية اللازمة للحفاظ على حياة وصحة وكرامة المدنيين[1].

وبناءً على هذا التعريف فإنه يشترط للقيام بأعمال الإغاثة الإنسانية في أوقات النزاعات المسلحة وجود ما يلي:

1. وقوع نزاع مسلح دولي أو غير دولي.

2. وجود معاناة للسكان المدنيين الموجودين في منطقة النزاع تتمثل في نقص أو إنعدام المؤن الأساسية الضرورية للبقاء على قيد الحياة وبصحة وظروف معيشية جيدة.

3. عدم قدرة طرف النزاع الذي يسيطر على المنطقة التي يوجد بها هؤلاء المدنيون على توفير تلك المؤن.

كما تهدف أعمال الإغاثة الإنسانية في وقت النزاع المسلح إلى ضمان الحقوق الأساسية للمدنيين ومنها:

1. الحق في الحياة.

2. الحق في الصحة.

3. الحق في إحترام الكرامة الإنسانية.

وهذه الحقوق الأساسية ينبغي كفالتها للمدنيين العُزل غير المشتركين في النزاع المسلح وذلك بحسب متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كما يجب كفالة هذه الحقوق للأسرى والمصابين من العمليات الحربية وذلك وفق مقتضيات القانون

الدولي الإنساني المتمثل في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[1] ، وبروتوكوليها الملحقين لعام 1977 بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن أعمال الإغاثة الإنسانية يمكن أن تُقدم من قبل دول أو منظمات إنسانية غير متحيزة تعمل في هذا المجال.[3]

ومن أبرز المنظمات الدولية العاملة في مجال الإغاثة الإنسانية اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعية الدولية للهلال الأحمر.[4]

- المتطلبات الواجب توافرها في أعمال الإغاثة الإنسانية:

حدد البرتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسحلة غير الدولية عدة أمور يجب توافرها في الأعمال التي تصنف من قبيل أعمال الإغاثة الإنسانية.[1] وهي:

---

[1] تم التوقيع على إتفاقيات جنيف في 1949/8/12 ودخلت حيز النفاذ في 1950/10/21.

[2] تم التوقيع على البرتوكولين الإضافيين في 1977/6/8 ودخلا حيز النفاذ في 1978/12/7.

[3] راجع في ذلك المادة (59) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949)

[4] لمعرفة المزيد عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يمكن زيارة الرابط التالي (ويكيبديا الموسوعة الحرة) http://ar.wikipediq.org

أولاً: الطابع الإنساني.

فالغرض الأساسي من أعمال الإغاثة هو إنساني بحت وهذا ما يلزم معه تجريد هذه الأعمال من أي غرض سياسي وأن يظل الهدف الرئيسي لهذه المساعدات هو رفع المعاناة عن المدنيين المنكوبيين.

ثانياً: الحياد.

بحيث لا تنطوي أعمال الإغاثة على أية مظهر من مظاهر المحاباة لأي من أطراف النزاع وإلا تتحول هذه الأعمال الإغاثية لأداة ضغط في يد أي من أطراف النزاع ، وعلى هذا يحظر تقديم أعمال الإغاثة للمقاتلين الذين لم يلقوا أسلحتهم حتى لو كانوا محاصرين بلا مؤن أساسية.[2]

ثالثاً: عدم التمييز.

بحيث لا يستبعد أحد من المدنيين الإستفادة من هذه الأعمال على أي أساس من أسس التمييز سواء الديني أو العرقي ، ومع هذا فلا يوجد مانع قانوني أو أخلاقي من تقديم بعض الفئات الأكثر ضعفاً على البعض الآخر عند توزيع أو تقديم مواد

---

[1] المادة (2/18) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 تنص على أنه "تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني البحت وغير القائمة على أي تمييز محجف لصالح السكان المدنيين".

[2] د.وائل أحمد علام – المرجع السابق صـ159

وأعمال الإغاثة الإنسانية مثل الأطفال – الحوامل – كبار السن – المرضى ، كما لا يوجد ما يمنع من تقديم منطقة على أخرى على أساس درجة الضرر.[1]

وقد جاءت الجمعية العامة للأمم المتحدة لتؤكد على هذه المتطلبات الثلاث عندما ذكرت في أحد قراراتها أنه "يجب أن تكون مبادئ الإنسانية والحيدة وعدم التمييز فوق كل إعتبار لدى جميع من يقدمون مساعدة إنسانية.[2]

وعلى هذا يمكن القول بأنه إذا إفتقد العمل الإغاثي لأي من المتطلبات الثلاث المشار إليها ، جاز للدولة المعنية بتلقي تلك المساعدات أن ترفضها أو توقفها ، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المتطلبات تعد شروط إبتداء وإستمرار أي أنها مطلوبة في مبتدأ العمل الإغاثي ويلزم بقائها لإستمرار تقديم العمل الإغاثي[1]

---

[1] تنص المادة (1/70) من البرتوكول الإختياري الأول لعام 1977 على أنه "تُعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة منفصلة أو حماية خاصة وفقاً للإتفاقية الرابعة أو لهذا البرتوكول

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (131/43) الصادر في 1988/12/8 ، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (100/45) الصادر في 1990/12/14.

(1) د/عامر الزمالي – مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – تونس – 1997 – ص 98.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية

ونتناول في هذا المطلب التعرض للنقطتين التاليتين:

- الأساس القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في المواثيق الدولية.
- التنظيم القانوني لتقديم أعمال الإغاثة الإنسانية.
- الأساس القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في المواثيق الدولية:

قبل التطرق للحديث عن الأساس القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في المواثيق الدولة والتي إنعكست لاحقاً على الأنظمة القانونية الوطنية ، يجب بداية أن نؤكد على المرتكز الأخلاقي الذي تنطلق منه فكرة أعمال الإغاثة الإنسانية.

ويُعد مبدأ توجيه الأعمال العدائية العسكرية لمقاتلي الخصم فقط دون غيرهم من المدنيين العزل ومبدأ المعاملة الحسنة لغير المقاتلين ومبدأ إستمرار تمتع الأشخاص بحقوقهم الإنسانية حتى في أوقات النزاعات المسلحة ، هي التكئة الأخلاقية التي يرتكز عليها تقديم العمل الإغاثي[1].

---

[1] د/سلوان جابر هاشم – حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني – المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس – 2013 ص 198 .

فقد كانت الدول في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية لا تعرف ما يسمى بحماية المدنيين الموجودين في مناطق المنازعات المسلحة ولا تلزم الحكومات نفسها بأي شئ تجاه هؤلاء المدنيين العزل ، إلا أن الخراب والدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية (1939 – 1945) ، والذي تمثل في حصار وتحطيم المؤن ومصادرة السلع الغذائية وتدمير وسائل المواصلات وما صاحب ذلك كله من معاناة كبيرة للمدنيين غير المشتركين في العمل العسكري ، فضلاً عن حالة العجز التي إنتابت كثير من الدول وأعاقتها عن تقديم وتوفير المتطلبات الأساسية للمدنيين مما أدى لوفاة الملايين جوعاً ومرضاً وإنتشار الأوبئة والأمراض ، كل ذلك أيقظ في ضمير الإنسانية رغبة في حماية هؤلاء المدنيين الذين لا ناقة لهم ولا جمل في النزاع المسلح.

وبالفعل عقب إنتهاء الحرب العالمية الثانية وتحديداً عام 1949 تم وضع إتفاقيات جنيف الأربع والتي تناولت الأحكام العامة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، ثم أعقب وضع هذه الإتفاقيات الأربع مجموعة كبيرة من الصكوك والمواثيق الدولية التي من شأنها مجتمعه أن تمثل الأساس القانوني لتنظيم أعمال الإغاثة الإنسانية.

ومن هنا يمكننا القول بأن أعمال الإغاثة الإنسانية تتأسس على نصوص واضحة وملزمة في كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.[1]

[1] د. وائل أحمد علام – مرجع سابق صـ 450.

واللذان يتشكل كل منهما من مجموعة من الإتفاقيات والمعاهدات الملزمة للأطراف الموقعة عليها ويجب عليهم تنفيذها بحسن نية.[1]

وقبل البدء في الإشارة للإتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، يهمنا الإشارة إلى قاعدة عامة وأساسية تتمثل في أن قيام نزاع مسلح دولي أو غير دولي لا يعني سريان أحكام القانون الدولي الإنساني بمفرده[2]، بل إن سريان القانون الدولي لحقوق الإنسان يمتد أثره وتطبيقه أثناء النزاعات المسلحة جنباً إلى جنب القانون الدولي الإنساني بشكل شبه متكامل.[3] ، وهذا

---

[1] جاءت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 لتؤكد على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين عندما نصت المادة (26) منها على أن "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".

[2] د/ممدوح مجيد – إشكالية تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني – دار النهضة العربية – 2013 ص 300 .

[3] راجع في ذلك الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية وإستخدامها (Lagality of the threat or use nuclar weapons, Advisory opinion of 8 july 1996 I.C.J Rrports 1996, P.240 Para 25) والذي ذهبت فيه المحكمة إلى أن "ترى المحكمة أن حماية العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية لا يتوقف في أوقات الحروب ، بإستثناء ما تقرره المادة (4) التي تجيز التحلل من بعض النصوص في وقت الطوارئ القومية ، وإحترام الحق في الحياة هو مثال على ذلك ، ممن حيث المبدأ ، الحق في عدم حرمان الفرد بصورة تعسفية من حياته ينطبق أيضاً خلال الأعمال العدائية ورغم ذلك يتقرر المقصود بالحرمان التعسفي من الحياة من خلال القانون الخاص المعمول به في النزاع المسلح الذي يهدف إلى تنظيم العمليات العدائية ومع ذلك ، فإن إعتبار ما إذا كان فقد حياة ما ، عن طريق إستخدام سلاح معين في الحرب حرماناً تعسفياً من الحياة بالمخالفة للمادة (6) من العهد ، هو أمر يمكن

الأمر يشكل قطعاً ضمانة هامة لحماية المدنيين العزل أثناء النزاعات المسلحة خاصة إذا ما سكت القانون الدولي الإنساني عن تنظيم بعض الأمور.

أولاً: أعمال الإغاثة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني:

عنيت إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبرتوكولين الملحقين لعام 1977 بالنص على أعمال الإغاثة الإنسانية وإلزام الدول برعاية هذه الأعمال[1].

فقد نصت إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على أنه "في حالة النزاع المسلح الدولي ، فإنه يتعين على الدول أن تكفل حرية مرور أعمال الإغاثة الموجهة للمواطنين في منطقة منكوبة.[2]

كما كفلت وصول هذه الأعمال الإغاثية للأجانب الموجودين في إقليم النزاع والمعتقلين[3].

وفيما يخص الأسرىّ فقد نصت إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرىّ الحرب

تقريره بالرجوع إلى القانون المطبق في النزاعات المسلحة ولا يمكن إستخلاصها من نصوص العهد نفسه".

[1] د/ وهبة الزحيلي – اثار الحرب – دار الفكر – دمشق – 2013 م – ص 480 .

[2] راجع المادة (23) من إتفاقية حنيف الرابعة لعام 1949.

[3] راجع المواد (38 ، 39 ، 108) من إتفاقية حنيف الرابعة لعام 1949.

على ما يفيد لزوم وصول أعمال الإغاثة الإنسانية للأسرىّ الواقعين في قبضة أحد طرفىّ النزاع المسلح.[1]

وفي حالات النزاع المسلح غير الدولي قررت إتفاقيات جنيف الأربع بأنه في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، يُلزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام[2] , التي تكفل حظر الإعتداء على الحياة أو السلامة البدنية والتعذيب والإعتداء على الكرامة الشخصية ، وهو الأمر الذي يستخلص منه بأن السماح بأعمال الإغاثة ولزوم تقديمها أو تيسير تقديمها يُعد من قبيل الإلتزامات التي تفرضها تلك الإتفاقيات[3]

وبالإضافة إلى إتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكولين الملحقين بهذه الإتفاقيات ، فقد صدرت عدة قرارات وتوصيات من عدة منظمات دولية تحض على أعمال الإغاثة وإحترامها وكفالتها.[4]

---

[1] راجع المواد من (72 إلى 75) من إتفاقية حنيف الثالثة لعام 1949.

[2] راجع المادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات حنيف الرابعة لعام 1949.

[3] د/بوراس عبدالقادر – التدخل الدولي الإنساني – دار الجامعة الجديدة – الأسكندرية – 2014 ص 192 .

[4] يمكن الإطلاع على القرارات والتوصيات المشار إليها من خلال موقع جامعة منيسوتا – مكتبة حقوق الإنسان عبر الرابط الإلكتروني

http://www1.umn/edu/humanrts/arabic/comdoc.html .

وهو من هذه الأمثلة ما هو مذكور في الصفة رقم {41} من هذا البحث.

ثانياً: الإرتباط بين الإلتزام الدولي بأعمال الإغاثة الإنسانية والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

سبقت الإشارة إلى التكامل بين نفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات المنازعات المسلحة[1] ، وعلى هذا يمكننا القول بأن أعمال الإغاثة الإنسانية تتأسس قانوناً على حق الأشخاص في الحياة والصحة وإحترام الكرامة الإنسانية ، وهذه الحقوق كانت محلاً لإهتمام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والتي تتمثل دعائمها الأساسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة[3] ، فضلاً عن مجموعة كبيرة من المواثيق والصكوك الدولية التي عنيت بحقوق الإنسان إجمالاً.[4] وهكذا فإن إلتزام الدول بإحترام الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في إحترام الكرامة الإنسانية يعني إلتزامها بالسماح بأعمال الإغاثة الإنسانية لصالح المدنيين الذين يفتقدون السلع والخدمات الأساسية.[5]

---

[1] راجع الهامش رقم (1) صـ (12) من هذا البحث.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (217 – الف د–3) في ديسمبر 1948.

[3] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 2200 – الف (د – 21) في ديسمبر 1996.

[4] للإطلاع على المزيد يمكن زيارة الموقع الإلكتروني المشار إليه في هامش رقم (3) من صـ 13 من هذا البحث.

[5] د. وائل أحمد علام – مرجع سابق . صـ 455.

الفرع الأول

التنظيم القانوني لتنفيذ أعمال الإغاثة الإنسانية

تقدم أعمال الإغاثة الإنسانية إما بناءً على طلب من الدولة المنكوبة أو بناء على عرض بتقديم تلك الإغاثة من دولة أو منظمة إنسانية[1] ،وذلك وفق آلية تتضمن الموافقة أو السماح من الدولة المعنية على دخول الإغاثة أو مرورها ثم إجراء نوع من التنسيق بشأن هذه الإغاثة ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: طلب الإغاثة الإنسانية من سكان الدولة المنكوبة.

إذا عجزت الدولة الطرف في النزاع أو تلك السيطرة على إقليم النزاع عن تقديم الخدمات الأساسية أو أن تلبي الحاجات الضرورية والعاجلة التي تكفل الإبقاء على حياتهم والحفاظ على كرامتهم وصحتهم ، يجوز للسكان أن يطلبوا من دول أخرى أو المنظمات المعنية بأعمال الإغاثة أن تقدم لهم هذه الخدمات وتلك الإغاثات.[2] ولا يمثل هذا الطلب أي إنتقاص من وطنيتهم.

---

[1] د.حسام أحمد هنداوي – التدخل الدولي الإنساني – دار النهضة العربية – القاهرة – 1997 م – ص 251 م .

[2] تجدر الإشارة إلى أن المسئول الأول عن حماية المدنيين في حالات النزاعات المسلحة وتلبية حاجاتهم الأساسية هي الدولة وذلك وفقاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أرقام (131/43) بتاريخ 1988/12/8 ، (100/45) بتاريخ 1990/12/14.

وقد أكدت إتفاقية جنيف الرابعة على هذا الحق بأن نصت في المادة (30) منها على أنه "تقدم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر التابع للبلد الذين يوجدون فيه ، وكذلك أية هيئة يمكنها مساعدتهم.[1]

كما يمكن أن تطلب الدولة نفسها من دول أخرى أو منظمات إنسانية أن تقدم لها أعمال الإغاثة الإنسانية ويعد هذا الأمر من قبيل إلتزام الدولة بمسئولياتها تجاه مواطنيها ولا يتضمن هذا الطلب أي قدر من الإنتقاص من كيان الدولة.

ثانياً: عرض تقديم الإغاثة الإنسانية من دولة أو منظمة.

المجتمع الدولي قائم على التكافل والتكامل وإن كان ظاهرياً، وعلى هذا فإن الوازع الأخلاقي من جانب والوجود السياسي من جان آخر ، يدفعاً الدول المجاورة للدول التي تتعرض لمنازعات مسلحة دولية أو غير دولية وكذلك المنظمات العاملة في مجال الإغاثة ، إلى عرض تقديم خدمات أو أعمال إغاثة لتلك الدول المنكوبة.

وقد أكد على هذا الأمر المادة (59) من إتفاقية جنيف الرابعة عندما نصت على أن عمليات الإغاثة "يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة

---

[1] نشير إلى أن المادة (30) المشار إليها تعني بحالات المنازعات المسلحة الدولية أما فيما يخص المنازعات المسلحة غير الدولية فلا يوجد نص يغطيها وهو ما نعده نقصاً وخللاً في أحكام إتفاقيات جنيف.

الدولية للصليب الأحمر" وعمليات عرض تقديم أعمال الإغاثة يحكمها إطار عام يتمثل في عدة مبادئ هي:

المبدأ الأول: يجب عدم إعتبار العرض تدخلاً في النزاع المسلح من قبل الدولة.[1]

المبدأ الثاني: جواز التقدم بالعرض دون وجود نداء أو طلب إغاثة سابق من الدولة المنكوبة.[2]

المبدأ الثالث: عدم إلزامية التقدم بعرض الإغاثة.

ثالثاً: السماح بدخول ومرور أعمال الإغاثة.

رغم التسليم الكامل من الجماعة الدولية بأن أعمال الإغاثة الإنسانية ترتكز بالمقام الأول على حقوق الإنسان والمسئولية الدولية بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغيرها كما هو الحال في غوث وحماية ضحايا الكوارث الطبيعية ، إلا أن مبادئ القانون الدولي الإنساني الذي يعد الرحم الذي ولدت منه القواعد المنظمة

---

[1] تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن المادة (1/70) من البرتوكول الإضافي الأول تنص على أنه "لا تعتبر عروض الغوث تدخلاً في النزاع المسلح ولا أعمالاً غير ودية"

[2] وقد أكد على هذا المبدأ قرار معهد القانون الدولي بشأن المساعدات الدولية (3-2) والذي نصت المادة (1/4) منه على أن "الدول والمنظمات لها حق عرض تقديم المساعدات الإنسانية على الدول المنكوبة وهذا العرض لا يجب إعتباره تدخلاً غير مشروع في الشئون الداخلية للدولة المنكوبة وذلك ما دامت هذه المساعدات ذات طابع إنساني بحت.

لأعمال الإغاثة الإنسانية تحتم بما لا يدع مجالاً بالشك إحترام مبدأ (سيادة الدولة) وعدم التدخل في شئونها ، وهو ما يتطلب

– رغم كل ما قيل بشأن أهمية أعمال الإغاثة – وجوب موافقة الدولة المنكوبة على دخول ومرور شحنات أعمال الإغاثة في أراضيها[1].

أي أنه يشترط موافقة الدولة المعنية على دخول أو مرور أعمال الإغاثة ، وتأكيداً لذلك نجد الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تستخدم ألفاظ إلزامية عند الحديث عن أعمال الإغاثة ولكنها تدعو جميع الدول التي تكون بحاجة إلى هذه المساعدة إلى تيسير عمل هذه المنظمات في تنفيذ تقديم المساعدة الإنسانية ولا سيما تقديم الأغذية والأدوية والرعاية الطبية التي يكون فيها الوصول إلى الضحايات أمراً جوهرياً.[2]

---

[1] د/ منتصر سعيد حمودة – الحماية الدولية لأعضاء الهيئات الطبية اثناء النزاعات المسلحة – دار الفكر الجامعي – 2013 – ص 253 .

[2] قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أرقام (131/43 ، 100/45) سابق الإشارة إليهما.

وعلى الرغم من تطلب موافقة الدولة على مرور أو دخول أعمال ومواد الإغاثة ، فإن هذا الأمر لا يعد إختيارياً بشكل كامل للدولة ، إذ أن الدولة المنكوبة يجب عليها أن تسمح بدخول أعمال الإغاثة الموجهة لصالح الأجانب الموجودين فيها.[1]

وعلى جانب آخر فإنه يجب على دولة الإحتلال الموافقة على عمليات الإغاثة الموجهة للسكان في مناطق الإحتلال، وذلك وفق ما نصت عليه المادة (59) من إتفاقية جنيف الرابعة والتي تقرر بأن "إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية ، وجب على دولة الإحتلال أن توافق على عمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وأن توفر لهم التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها".[2]

---

[1] نصت المادة (1/38) من إتفاقية جنيف الرابعة على أن للأجانب "أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل إليهم" كما نصت المادة (39) من ذات الإتفاقية على أن "لهم في جميع الأحوال أن يتلقوا الإعانات من بلدان منشأهم أو من الدول الحامية أو جمعيات الإغاثة".

[2] تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة تتناول فقط المنازعات المسحلة الدولية فقط ولا يوجد نص قانوني يغطي حالات المنازعات غير الدولية ، وهذا الأمر يُعد نقصاً وعواراً كبيراً في هذا الشأن.

المبحث الثاني

التنسيق مع الأطراف المتنازعة في شأن تقديم أعمال الإغاثة الإنسانية

تقديم

سبقت الإشارة في الفصل الأول من هذا البحث إلى أن الإتفاقيات والصكوك الدولية والإقليمية على حد سواء قد تطلبت لصحة تقديم أعمال الإغاثة أمرين هامين هما ضرورة التنسيق مع السلطات التي يزمع تقديم أعمال الإغاثة على أراضيها ، وكذلك عدم تأثير تلك الأعمال على العمليات العسكرية ، ولما كان هذا التنسيق يؤثر بشكل أو بآخر على تدفق تقديم خدمات الإغاثة ، وجدنا أنه من الضروري أن نخصص هذا المبحث لبيان الإشكالية المترتبة على لزوم التنسيق مع الأطراف المتنازعة والأساس القانوني لهذا التنسيق المطلوب ، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الإشكاليات القانونية المترتبة على لزوم التنسيق مع أطراف النزاع

لا شك أن تطبيق قواعد القانون الدولي وإحترام مبدأ سيادة الدول على أراضيها يقتضيان التنسيق بل وطلب الإذن من سلطات الدولة المنكوبة قبل دخول المساعدات وأعمال الإغاثة لإقليمها ، فضلاً عن ضرورة عدم تأثير تلك الأعمال والإغاثات على العمليات العسكرية من خلال إعطاء ميزة نسبية لأي من أطراف النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي على حساب الطرف الآخر ، فالأصل أن أعمال الإغاثة والمساعدات تنبع من دوافع إنسانية بحته ولا تحمل أي صيغة سياسية أو عسكرية[1].

ومع التسليم التام بهذا الأمر ، إلا أن الواقع العملي قد أسفر عن مفارقات يجب العمل على معالجتها ، نظراً لتأثيرها على إستمرار تقديم أعمال الإغاثة الإنسانية.

ولعل أهم تلك المفارقات يتمثل في أن القائمين على أعمال الإغاثة لا بد لهم من حماية بقدر أو بآخر خشية تعرضهم للإعتداء وهو ما يستلزم طلب تلك الحماية من القوات المسلحة المسيطرة على الإقليم المنكوب ، وهو ما قد يؤثر بشكل أو بآخر

---

[1] د.إبراهيم احمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام . ص 345 .

[2] د.أحمد خضر شعبان – الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2015 ص 251 .

على حريتهم في تقدير آلية تقديم تلك المساعدات حيث يكونون تحت رقابة وتحكم تلك القوات وقد يجبروا على توجيه تلك المساعدات حسب رغبة تلك القوات[1].

كما قد تكون المنطقة أو الإقليم المنكوب يخضع لسيطرة قوات إنفصالية أو غير نظامية غير معترف بها دولياً وليس أمام الجهات القائمة على تقديم أعمال الإغاثة إلا التنسيق مع السلطات الرسمية المعترف بها[2] والتي سترفض بالقطع منح تلك الهيئات هذا التصريح بتقديم أعمال الإغاثة لساكني هذا الإقليم ، بل قد تعتبر الدولة إصدار الجهات القائمة على أعمال الإغاثة الإنسانية على تقديم تلك المساعدات الإنسانية لهذا الإقليم الذي يسيطر عليه قوات غير نظامية من قبيل الدعم المرفوض أو من قبيل الأعمال العدائية للسلطة الحاكمة وقد تستهدفهم[3]. وبناءً على تلك الإشكاليات وغيرها ، كان من الضروري البحث عن الأسس والقواعد المنظمة لعملية التنسيق بين الجهات القائمة على تقديم أعمال الإغاثة الإنسانية والقوات المسلحة لأطراف النزاع[4].

---

[1] د. أحمد خضر شعبان – الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2015 ص 251 .

[2] د/ وائل أنور بندق – موسوعة القانون الدولي الإنساني – دار الفكر الجامعي – الأسكندرية – 2014 – ص 301 .

[3] د/ مفيد شهاب – دراسات في القانون الدولي الإنساني – دار المستقبل العربي – بيروت 2009 – ص 499 .

[4] د/ عبدالعزيز رمضان الخطابي – وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني – دار الفكر الجامعي – الأسكندرية – 2014 ص 177

المطلب الثاني

الأساس القانوني للتنسيق بين مقدمي أعمال الإغاثة والقوات المسلحة لطرفيّ النزاع

بعد موافقة الدولة المعنية على دخول أو مرور أعمال الإغاثة الإنسانية ، فإنه يجب التنسيق بينها وبين الجهة المقدمة للإغاثة (دولة أو منظمة) على كيفية الدخول والمرور والتوزيع.[1]

ويعد التنسيق في شأن دخول أعمال الإغاثة مع الجهة المسيطرة على الإقليم المنكوب ، أمراً ضرورياً للغاية بالنسبة للدولة المسيطرة على إقليم النزاع ، لكي تطمئن إلى عدم إستخدام أعمال أو مواد الإغاثة في ثمة أغراض غير إنسانية أو الإنحراف بها عن مقصدها وتسخيرها في عمل قد يؤثر على العمليات القتالية أو يمثل ميزة نسبية لأي طرف ضد طرف آخر.

ويُعد الأساس القانوني للزوم هذا التنسيق هو ما ذهبت إليه المادة (23) من إتفاقية جنيف الرابعة من أنه "يخضع إلتزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات

---

[1] د. وائل أحمد علام – مرجع سابق – صـ472.

(2) د.محمد المجذوب – القانون الدولي الإنساني – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2009 – ص 109 .

المذكورة في الفقرة المتقدمة لشرط تأكد هذا الطرف من أنه ليست هناك أسباب قوية تدعو إلى التخوف من الإحتمالات التالية[2]:

1. أن تحول الرسالات عن وجهتها الأصلية.

2. أن تكون الرقابة غير فعّالة.

3. أن يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية أو إقتصاده.

المبحث الثالث

نحو حماية أوفر للعاملين فى مجال الإغاثة الإنسانية

تقديم:

إن أحد مستهدفات هذا البحث يتبلور في الحاجة الماسة لتأمين الأفراد الذين يشتغلون في مجال تقديم العمل الإغاثي سواء تطوعاً أو وظيفياً ، وذلك على سند من المشاهدات المتكررة التي تؤكد تعرضهم لمخاطر بليغة وصلت في بعض الأحيان إلى إزهاق أرواحهم أو وقوعهم في خطر محدق أو إعتقالهم بواسطة القوات التي تقدم خدمات الإغاثة على أراضيها ولبيان ذلك نتناول هذا الأمر من خلال بيان المخاطر والتحديات التي يتعرض لها عمال الإغاثة وتأثير تلك المخاطر والتحديات على تقديم أعمال الإغاثة في مطلب أول ثم البحث عن سبل وآليات حماية أكثر نجاعه وفاعلية في مطلب ثان ، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: عمال الإغاثة الإنسانية في خطر (واقع مرير):

ونتناول في هذا المطلب النقاط الآتية:

الفرع الأول:المخاطر والتحديات التي يتعرض لها عمال الإغاثة الإنسانية.

- الفرع الثاني: مستهدفات تقويض أعمال الإغاثة وإستهداف القائمين عليها.
- الفرع الثالث: تأثير المخاطر والتحديات التي يتعرض لها عمال الإغاثة على إستمرار وتدفق خدمات الإغاثة.

- **الفرع الأول:المخاطر والتحديات التي يتعرض لها عمال الإغاثة الإنسانية**

لقد تزايدت الهجمات والإعتداءات التي تستهدف العاملون في مجال العمل الإنساني سواء عن عمد أو لعدم إكتراث القوات المتحاربة بوجود هؤلاء العاملون[1] ولم

---

[1] راجع في ذلك التقرير الصادر عن مؤسسة (humaritarion outcomes) المعنون (أمن عمال الإغاثة) والصادر في عام 2013 تحت عنوان Attacks on aid workers: Latest statistics والذي يذكر جزء منه

(Worldwide, the number of attacks against aid workers rose again in 2012, with 167 major incidents of violence reported (see methodology note at the end for incident parameters and definitions).

This is the highest number of attacks recorded to date. However, the total number of aid worker victims of these attacks, 274, represents a decrease of 12 per cent from the previous year which, at 308, was the highest yet recorded.

يستطيع نبل المهمة أن يكفل لهؤلاء العاملون في مجال الإغاثة الإنسانية الحد الأدنى من الحماية والسلامة.

وفي أحسن الأحوال إذا لم تتعرض حياة وأمن العاملون في المجال الإنساني للخطر[1] فإن مهمتهم هي التي تتعرض للخطر الذي يصل في أحيان كثيرة إلى حد منع هذه المهام أو وقف تنفيذها.

وفيما يخص المخاطر التي يتعرض لها العاملون في مجال الإغاثة الإنسانية فإنها لا تخرج عن أحد الأمور الأتية[1][2]:

1. ترويع وتهديد العاملون في مجال الإغاثة الإنسانية لتخويفهم وإثنائهم عن القيام بالمهام المنوطة بهم.

2. خطف وإحتجاز مقدمي خدمات الإغاثة الإنسانية من أحد أطراف النزاع المسلح.

Of the 274 attack victims in 2012, 67 were killed, 115 were seriously wounded, and 92 were kidnapped)

[1] د/عبدالعزيز أحمد عبدالعزيز – أخلاقيان الحروب في سيرة الحبيب المحبوب – مكتبة أولاد الشيخ للتراث – الجيزة – 2007 ص 211

(1) د/ محمد فهاد الشلالدة – القانون الدولي الإنساني – منشأة المعارف – الأسكندرية – 2011 – ص 333 .

3. جرح وقتل العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية سواء عن عمد أو بسبب عدم إكتراث القوات المتنازعة بوجودهم.

4. وضع الحواجز وإغلاق الطرق المؤدية للمناطق المنكوبة .

5. زرع الألغام في الطرق المؤدية للمناطق المنكوبة.

أما فيما يخص ما يتعرض له عمل الإغاثة من تحديات فإنها تتمثل في الآتي:

1. عرقلة تحركات العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية سواء بإستهدافهم أو بتأخير مرورهم ، من خلال تعمد تصدير المتطلبات البيروقراطية أمام مقدمي خدمات الإغاثة الإنسانية فيما يخص تصاريح الدخول لأرض النزاع أو تصاريح ممارسة العمل الإنساني.

2. إختراق حيادية وإستقلال العمل الإغاثي ومحاولات تسخيره لخدمات التطلعات والمصالح السياسية والعسكرية لأحد أطراف النزاع المسلح وهو ما يمكن وصفه بتسيس أو عسكرة العمل الإغاثي وطمس معالم الحيدة التي يمتاز بها العمل الإنساني ، والتي تمنح العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية مقبوليه لدى الأطراف المتنازعة.

3. عدم إلمام معظم أطقم وأفراد القوات العسكرية المتنازعة بأبجديات وقواعد القانون الدولي الإنساني ، الذي ينظم من بين أمور أخري قواعد أعمال الإغاثة الإنسانية.

وبالإضافة إلى المخاطر والتحديات المشار إليها ، أن هناك مجموعة من القيود التي تؤدي إلى حدوث تحديات أكثر تعقيداً على سيولة وإستمرارية أعمال الإغاثة ، وقد حدد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة والمرفوع إلى مجلس الأمن بتاريخ ٢٠١٠/١١/١١ ، ثلاثة أنواع من تلك القيود وهي القيود البيروقراطية وكثافة الأعمال العدائية والهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني وسرقة الأصول[1].

وللتدليل على حجم المخاطر والتحديات التي يتعرض لها العاملون في مجال الإغاثة أنفسهم وكذلك تعرض الأعمال ذاتها للإغاثة ، نجد أنه في العام 2014 فقط أشارت تقارير دولية إلى الآتي:[2][1]

1. اتهم الأمين العام للأمم المتحدة في 2014/3/24 طرفيّ الصراع في سوريا بعرقلة عمل مؤسسات الإغاثة الدولية.

2. أشار تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشئون الإنسانية في 2014/4/6 إلى خطورة بيئة العمل الإنساني والإغاثي في اليمن بعد خطف 2 من موظفي

---

(1) د/سامح عبدالقوي السيد – التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي – دار الجامعة الجديدة – الأسكندرية 2012 ص 301 .

[2] مقال للكاتب/ محمد عبدالله يونس بعنوان (إشكاليات بعثات الإغاثة في الصراعات الداخلية بالإقليم) منشور على صحيفة الغد الإلكترونية ويمكن الوصول إليها عبر الرابط http://adenalghad.net/news

الأمم المتحدة في 2014/3/25 ومقتل رئيس الوكالة الألمانية للتعاون الدولي في ديسمبر 2013.

3. تعرض عمال الإغاثة الإنسانية في الصومال في مطلع أبريل 2014 لهجمات متكررة من جانب الجماعات المسلحة (جماعة الشباب الإسلامية) ، مما أدى لقتل إثنين من موظفي الإغاثة وإختطاف أثنين من منظمة أطباء بلا حدود.

4. تعرض أربعة من منظمة (الجذور من أجل السلام) الأمريكية للحصار في أفغانستان في 2014/4/28 عقب هجوم (حركة طالبان) على أحد مقرات الجمعية.

- **الفرع الثاني:أسباب إستهداف القائمين على أعمال الإغاثة الإنسانية:**[1]

وبعد التعرض إلى أشكال المخاطر والتحديات والمعوقات التي يتعرض لها العمل الإغاثي والقائمين عليه ، بات من الضروري الإشارة إلى الأسباب التي تحفز عمليات إستهداف منظمات وعمال الإغاثة الإنسانية ، وفي هذا المقام يمكننا ذكر الأسباب الآتية:

[1] مقال للكاتب/ محمد عبدالله يونس بعنوان (إشكاليات بعثات الإغاثة في الصراعات الداخلية بالإقليم) منشور على صحيفة الغد الإلكترونية ويمكن الوصول إليها عبر الرابط http://adenalghad.net/news

1. عقاب وتحجيم دور منظمات الإغاثة إما بسبب ما تُصدره من تقارير لا تأتي على هوى ووفق رغبات أحد أطراف النزاع خاصةً الطرف النظامي.

2. زعم بعض الأنظمة أو الأطراف المتنازعة قيام منظمات الإغاثة ببعض المظاهر الدينية التي لا تروق للمعتقدات الدينية للطرف المسيطر على إقليم النزاع.

3. تتم عمليات الخطف والإحتجاز للمتطوعين في العمل الإغاثي الإنساني بهدف طلب الفدية نظير إطلاق سراح هؤلاء المتطوعين[1(2)]، وتشير التقارير إلى أن هذا السبب أصبح الأكثر إنتشاراً بين أسباب ومستهدفات إعاقة والتضييق على أعمال الإغاثة.

4. يمكن أن تتم عمليات التضييق والإعاقة لأعمال الإغاثة الإنسانية بهدف قطع الإمدادات الغذائية أو الدوائية عن بعض المناطق للضغط على سكان تلك المنطقة للإنقلاب على الجماعات العسكرية المتحصنة أو المسيطرة عليها.

5. قد تحدث عمليات إستهداف الأعمال الإغاثية بهدف الإستيلاء على ما تضمنه قوافل الإغاثة من مواد ومؤن للإستفادة منها في دعم قدرات إحدي القوات المتنازعة في المواجهة العسكرية المحتدمة.

---

(2) د/ جون ماري هنكرتس و لويس دوزوالد – القانون الدولي الإنساني – مصر – 2007 م – ص 356 .

- **الفرع الثالث:تأثير المخاطر والتحديات التي يتعرض لها عمال الإغاثة على تدفق واستمرار تقديم خدمات الإغاثة الإنسانية:**

إن المخاطر والتحديات التي يتعرض لها عمال ومنظمات وأعمال الإغاثة الإنسانية ، يؤدي بلا شك إلى أثار بالغة السوء ومن أهم هذه التأثيرات:

1. تعميق أزمات الأمن الإنساني وزيادة الفجوة بين القدرات الإستيعابية لنظم الحكم وإحتياجات المواطنين من متطلبات أساسية للحياة ، أثناء الصراعات المسلحة.[1]

2. إحجام المتطوعين عن العمل الإغاثي الإنساني الذي يعتمد في قوامه وقيامه على دوافع الخير والتطوع الإرادي وليس العمل الوظيفي الروتيني.

3. إن المخاطر والتحديات التي يتعرض لها العمل الإغاثي من شأنها زيادة الإحجام لدى المؤسسات الخيرية والإنسانية[2]عن العمل الإغاثي الخيري، سوف تؤدي لإحتكار الدول لمهمة الإغاثة الإنسانية وبالتالي زيادة وعمق الطابع السياسي والعسكري والنفعي لهذه المساعدات والإغاثات وتوجيهها بحسب المصالح السياسية والعسكرية والإستراتيجية للطرف مقدم خدمات الإغاثة وغض الطرف عن الإحتياج والعوز الفعليين للمتضررين من النزاعات المسلحة.

---

[1] مقال الكاتب/ محمد عبدالله يونس – سابق الإشارة إليه.

[2] د/ نجاة أحمد ابراهيم – المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني – منشأة المعارف – الاسكندرية 2009 ص 451 .

المطلب الثاني: حماية العمل الإغاثي والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية:

وسوف نتناول مسألة تعزيز وتحسين آليات حماية العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية ، من خلال عرض النقطتين الآتيتين:

الفرع الأول:الضمانات العامة لإنفاذ أعمال الإغاثة الإنسانية.

الفرع الثاني:حماية العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية.

وذلك على النحو الآتي:

- **الفرع الأول :الضمانات العامة لإنفاذ أعمال الإغاثة الإنسانية:**

هناك عدة ضمانات تساعد على إنفاذ الإغاثة الإنسانية ، فيمكن اللجوء إلى آليات الرقابة التي تنص عليها معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ونظراً لأنه لا يجوز

– كقاعدة عامة – اللجوء للقوة لإيصال مواد الإغاثة ، فإن دور مجلس الأمن في مجال الإنفاذ – بموجب صلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع – يكون مفيداً وضرورياً لإجبار الدول على قبول عروض الإغاثة ، ويمكن كذلك إثارة مسألة محاكمة الأفراد الذين يمنعون أعمال الإغاثة أو يعيقون وصولها إذا ما ترتبت في حقهم المسئولية الجنائية والمدنية.[1]

[1] د/ وائل علام – مرجع سابق صـ481 وما بعدها.

أولاً: **آليات الرقابة في القانون الدولي لحقوق الإنسان:**

ففي إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان ، يمكن اللجوء لآليات مثل تقديم التقارير والشكاوى إلى اللجان المعنية، ورفع الدعاوى أمام محاكم حقوق الإنسان ، وهذا الحق يمكن مباشرته من خلال الأفراد أو الدول ضد دول أخرى.

ويلزمنا هنا الإشارة إلى أن هذه الآليات تتسم بطول الوقت وقلة الجدوى بالنسبة للمدنيين ، وتتمثل الفائدة الأساسية من اللجوء إلى تلك الآليات في إدانة الدولة التي منعت الإغاثة وفي بعض الأحيان تقرير التعويض للمتضررين.

ثانياً: **آليات القانون الدولي الإنساني:**

تنطلق آليات القانون الدولي الإنساني في شأن ضمان إنفاذ أعمال الإغاثة الإنسانية عما نصت عليه المادة الأولى من إتفاقيات جنيف والتي ذهبت إلى أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الإتفاقية ، وتكفل إحترامها في جميع الأحوال" ، كما تمثل المصلحة الخاصة بكل دولة دافعاً قوياً نحو متابعة مدى إحترام باقي الدول لتعهداتها وإلتزاماتها ، وفي سبيل رقابة ومتابعة تنفيذ الدول لإلتزاماتها يمكن اللجوء لعدة آليات من أبرزها.

1. إنشاء لجان لتقصي الحقائق وإستخدام نتائج أعمالها في تكوين رأي عام دولي داعم لإنفاذ أعمال الإغاثة.[1]

2. اللجوء إلى الدولة الحامية لضمان توصيل أعمال الإغاثة وحماية العملين فيها.[2]

[1] أشارت المادة (90) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى إنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

[2] تقصد بالدولة الحامية وفقاً للمادة (25/ج) من البرتوكول الإضافي الأول "الدولة المحايدة أو أي دولة أخرى ليستطرفاً في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم ، وتوافق على أداء المهمة المسندة إليها.

3. إثارة مسئولية الدولة الناتجة عن منع أو رفض أو إعاقة أعمال الإغاثة بهدف الإنتقام من المدنيين.[1]

4. إستخدام القوة لتوصيل مواد الإغاثة الإنسانية ، وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن قواعد القانون الدولي لا تجيز التدخل في الشئون الداخلية للدول[2]، وعلى هذا لا يجوز للدولة التي رُفض عرضها بتقديم أعمال الإغاثة أن تقدم هذه الأعمال بإستخدام القوة ، ومع ذلك فإنه يوجد بديل آخر لضمان إنفاذ أعمال الإغاثة يتمثل في اللجوء إلى مجلس الأمن ، على نحو ما سيأتي ذكره.

وإن كان ما سبق ينطبق في حالة المناطق غير المحتلة أي في حالات النزاعات المسلحة الداخلية ، إلا أن الوضع يختلف في حالات النزاعات المسلحة الدولية ووجود مناطق واقعة تحت الاحتلال ، حيث أن الاحتلال لا يكسب الدولة وضع السيادة على إقليم الدولة المحتلة وعلى هذا تبقى السيادة لتلك الدولة على أراضيها رغم وقوعها تحت الاحتلال ، ولا يتعلق ما يدور فوق هذا الإقليم بإعتبارات السيادة الخاصة بدولة الاحتلال.[3]

---

[1] تضمن مشروع لجنة القانون الدولي حول مسئولية الدول الإشارة لهذا الأمر عندما نصت المادة (1) منه على أن "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسئوليتها الدولية".

[2] المادة (3) من البرتوكول الإضافي الثاني.

[3] سهيل حسين الفتلاوي – القانون الدولي الإنساني – دار الثقافة – عمان 2009/1430 صـ144 وما بعدها.

بل إن المادة (59) من إتقافية جنيف الرابعة ألزمت دولة الاحتلال بالسماح أو الموافقة على عمليات الإغاثة عند عدم قدرتها على سد إحتياجات السكان في مناطق الاحتلال ، وعلى هذا فإنه عند ممانعة دولة الاحتلال لأعمال الإغاثة ، يجوز لدولة أو منظمة ما التدخل – ولو بالقوة العسكرية – لتوصيل مواد الإغاثة للمناطق الواقعة تحت الاحتلال ، حيث لا يعد هذا الأمر تدخلاً في سيادة دولة الاحتلال أو مساساً بسلامة أراضيها أو مهدداً لإستقلالها السياسي.[4]

5. اللجوء إلى مجلس الأمن لضمان إنفاذ أعمال الإغاثة الإنسانية ، وذلك عند إنعدام الوسيلة أو عجز المجتمع الدولي عن ضمان إنفاذ أعمال الإغاثة وفق الآليات المعتادة والسابق الحديث عنها ، فإنه لا يصبح متاحاً سوى اللجوء لمجلس الأمن لطلب إنفاذ أعمال الإغاثة وتوصيل مواد الإغاثة لمستحقيها في المناطق المنكوبة.

وقد لوحظ إهتمام مجلس الأمن منذ نهاية الحرب الباردة (1991) بأعمال الإغاثة وتشهد الأحداث بتدخل مجلس الأمن في العديد من النزاعات المسلحة بهدف ضمان وصول مواد الإغاثة وتأمينها ، وفي ذات السياق فقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات منها ما كان مؤسساً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1]، وقد تضمنت هذه القرارات عدة وسائل لتأمين أعمال الإغاثة تتدرج حتى تصل إلى

---

[4] د. وائل علام – مرجع سابع – صـ 488

[1] راجع قرار مجلس الأمن 1974 لسنة 2011 بند 18 بشأن تقديم العون لشعب أفغانستان.

السماح بالعمل العسكري من أجل إيصال الإغاثة الإنسانية للمدنيين[2]، ومن أمثلة هذه الوسائل.

أ. مطالبة الدول بالسماح بأعمال الإغاثة الإنسانية.[3]

ب. إدانة العنف ضد أعمال الإغاثة والمطالبة بمحاكمة المسئولين.[4]

ج. مطالبة أطراف النزاع بوقف إطلاق النار.[5]

د. إنشاء مناطق وممرات آمنة.[6]

هـ. إنشاء بعثة للأمم المتحدة في منطقة النزاع.

6. محاكمة الأفراد المسئولين عن منع أعمال الإغاثة مدنياً وجنائياً ، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين ، إذا ما قاموا بمنع أعمال الإغاثة ، ومن ثم يمكن ملاحقتهم ومحاكمتهم من خلال المحاكم الوطنية أو من خلال المحكمة الجنائية الدولية أو

---

[2] د. وائل علام – مرجع سابق – صـ 489 وما بعدها.

[3] راجع قرار مجلس الأمن رقم 688 بتاريخ 1991/4/5 بشأن العراق.

[4] راجع قرار مجلس الأمن رقم 1894 بتاريخ 209/11/11 (فقرة 16) بشأن إدانة كل أعمال العنف والترهيب الموجه عمداً للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية.

[5] راجع قرار مجلس الأمن رقم 751 بتاريخ 1992/4/24 بشأن الصومال.

[6] راجع قرار مجلس الأمن رقم 819 بتاريخ 1992/10/16 بشأن البوسنة والهرسك.

من خلال محاكم جنائية دولية تنشأ لهذا الغرض أو من خلال نصوص الإتفاقيات الدولية.[1]

[1] للمزيد راجع – د. وائل علام – مرجع سابق – صـ 495 وما بعدها.

الفرع الثاني

آليات حماية العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية

تكفّل البرتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف بالنص على إلتزام الدول بمساعدة وحماية عمال الإغاثة ، وذلك عندما نص في المادة (71) منه على أنه:

1. يجوز ، عند الضرورة ، أن يشكل العاملون على الغوث جزءً من المساعدة المبذولة في أي من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع إرساليات الغوث.....

2. يجب إحترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم.

كما صدرت عدة قرارات عن مجلس الأمن تؤكد على ضرورة حماية العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية وتدين الهجمات التي يتعرضون لها ، فعلى سبيل المثال اشار قرار مجلس الأمن رقم 2011/1974 البند (18) إلى أنه "وإذ يدين الهجمات على أفراد المساعدة الإنسانية ، وإذا يؤكد على أن الهجمات تعيق الجهود الرامية إلى تقديم العون لشعب أفغانستان ، وإذ يشدد على ضرورة ضمان جميع الأطراف لوصول كافة الجهات الإنسانية الفاعلة دون مخاطر أو عراقيل ، بما فيها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها"..[1]

وفي قراره رقم 1894 بتاريخ 2009/11/11 الفقرة (16) أعرب المجلس عن إعتزامه "الإستمرار في إدانة كل أعمال العنف وغيره من أشكال الترهيب الموجهة

[1] د.محمد المجزوب . القانون الدولي العام . صفحة 602 ،603

عمداً إلى العاملين في مجال المساعدة الإنسانية ، وعلى الدعوة إلى وقفها فوراً" ، كما أكد المجلس في نفس القرار على "دعوة أطراف النزاع المسلح إلى الإمتثال للإلتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني بإحترام وحماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية".وعلى صعيد آخر فقد صدرت عدة توصيات وقرارات ونداءات عن منظمات أممية وإقليمية ومتخصصة تدين العنف ضد عمال الإغاثة الإنسانية وتؤكد على ضرورة حمايتهم وعدم تعريضهم لأي ترهيب أو تهديد ومن أمثلة ذلك.

- قرار المؤتمر البرلماني الدولي التسعون بشأن إحترام القانون الدولي الإنساني ومساندة العمل الإنساني في المنازعات المسلحة (سبتمبر 1993).

- مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية والتي إعتمدت من قبل معهد سان ريمو الدولي للقانون الدولي الإنساني (أبريل 1993)[1].

- القرار رقم (4) الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في ديسمبر 1995 بشأن المبادئ والأعمال المعتمدة للمساعدة والحمالة في إطار العمل الإنساني.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 2008 بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة[1].

---

[1] د/ راشد فهيد المري – الحماية القانونية المقررة لغير المشاركين في النزاعات المسلحة غير الدولية – دار النهضة العربية – القاهرة – 2011 ص 320 .

- قرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الستون (يونيو 1994) بشأن إحترام القانون الدولي الإنساني ومساندة العمل الإنساني في النزاعات المسلحة.

وبناءً على هذا نجد أن حماية أعمال الإغاثة نفسها والعاملين على تقديمها إنما يتم من خلال الضمانات اللازمة لإنفاذ هذه الأعمال فضلاً عن تطبيق النصوص الخاصة للحث على إحترام وحماية تلك الأعمال وهؤلاء العاملين[2]

---

[1] د/ أحمد سي علي – دراسات في القانون الدولي الإنساني – دار الأكاديمية – 2010 ص 603.

[2] د.محمد شريف بسيوني – النزاعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات – دار النهضة العربية – القاهرة 2010 ص 600.

النتائج والتوصيات

1. يلاحظ أن القانون الدولي الإنساني لا يتضمن أي قاعدة إلزامية تنص على واجب الدول في تقديم الإغاثة والمساعدات للمدنيين في المناطق المنكوبة ، أي أن هذا الإلتزام أخلاقي ، وليس إلتزام قانوني. وهو ما كان لازماً معه الرجوع إلى آليات وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

2. إن الآليات المتاحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان تتسم بالنظرية والشكلية وطول المدة وعدم الإلزامية من حيث نتائجها.

3. إن التغطية التي نصفها بالضعيفة لآليات وتنظيم عمليات الإغاثة من حيث واجب تقديمها وطريقتها تنصب في الغالب على النزاعات الدولية المسلحة وتفتقر إلى الحديث عن النزاعات غير الدولية (الداخلية) ، هو ما يعد نقصاً وخللاً كبيراً في قواعد القانون الدولي الإنساني.

4. بكل أسف أصبح العمل الإغاثي في مناطق الحروب والكوارث أحد أهم أدوات الدول لتكريس مصالحها الخارجية ، فلم يعد تقليل المعاناة للبشر عبر المساعدات الإغاثية والتنموية مجرداً من الأغراض السياسية والإقتصادية ، بل يمكن القول أن عمليات الإغاثة ترسم مناطق النفوذ السياسي للقوى الكبرى والإقليمية.

5. أصبح لمزدوج (العنف – السياسة) قصب السبق في إفراغ العمل الإغاثي الإنساني من مضمونه وفقدانه عناصر مناعته الذاتية (الحياد – الإستقلالية – عدم التمييز).

6. إن المتطلبات الواجب توافرها في العمل الإغاثي ذاته تعد متضاربة مع بعضها البعض ويقيد بعضها البعض ، وخاصةً إذا ما خضع تفسير وتقييم تلك المتطلبات إلى إعتبارات المصالح الذاتية للدول والهوى السياسي للقوى العالمية المسيطرة ، فمثلاً نجد أن العمل الإغاثي يجب أن يكون محادياً وغير تمييزاً ومستقلاً في حين تتطلب الإتفاقيات والمعاهدات والصكوك الدولية التي تنظم أعمال الإغاثة أن تحصل المنظمات العاملة في مجال الإغاثة على إذن أو تصريح من الدولة أو السلطة المسيطرة على إقليم النزاع وأن تخضع في آدائها لعملها لرقابة الدولة التي تؤدي أعمال الإغاثة على أراضيها وهو ما سيؤدي بشكل أو بآخر إلى توجيه تلك الأعمال الإغاثية على نحو مرض لهوى الدولة مصدره الأذن وصاحبة حق الرقابة ، وهو ما يفرغ العمل الإغاثي من مضمونه.

وتأسيساً على تلك النتائج فإننا نخلص إلى التوصيات الآتية

1. العمل على وضع إتفاقية إطارية دولية خاصة بتنظيم العمل الإغاثي ، تتسم موادها بالإلزامية نصاً وفعلاً.

2. إخراج أعمال الإغاثة الإنسانية خاصة في أحوال النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية) من نطاق المفهوم الجامد لفكرة السيادة ، على سند من أن حقوق

المدنيين الأساسية (الحياة – الصحة – الغذاء – الأمن – ....) هي أهداف اسمى وأكثر أهمية من مجرد التشبث بفكرة السيادة ، التي تُعد في أحوال كثيرة كلمة حق يراد بها باطل.

3. على أقل تقدير يجب مراجعة إتفاقيات جنيف وبرتوكوليها الإضافيين والتأكد من شمول النزاعات المسلحة غير الدولية بذات التغطية التي تتمتع بها النزاعات المسلحة الدولية من حيث الإغاثة الإنسانية.

4. حث الدول على ترجمة إتفاقيات جنيف وبرتوكوليها الإضافيين في شكل تشريعات وطنية نافذة تطبق متطلباتها من خلال المحاكم الوطنية.

5. العمل على إعتبار إعاقة أعمال الإغاثة الإنسانية من قبيل جرائم الحرب في الأحوال التي تؤدي الإعاقة إلى هلاك المدنيين وذلك بنص واضح وليس من خلال الإستنتاج المنطقي والتأويل القانوني.

6. العمل على وضع نظام دولي للتأمين على العاملين في مجال الإغاثة سواء ضد الوفاة بسبب عملهم أو ضد الإصابة أثناء تأديتهم لأعمال الإغاثة وتستوي الإصابة المادية والمعنوية.

7. وضع إطار إتفاقي دولي مُلزم لتنظيم إنتقال أفراد بعثات الإغاثة وإجراءات الدخول للمناطق المنكوبة على نحو يعفيهم من شروط الحصول على التأشيرات أو وضع شروط خاصة بهم تكون أكثر بساطة ويسر عن نظيرتها في الأحوال العادية.

قائمة المراجع

أولاً: الأبحاث

1. د. وائل أحمد علام – بحث بعنوان التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة – مجلة الشريعة والقانون – كلية الحقوق – جامعة الإمارات – العدد 52 لسنة 26.

2. سهيل حسين الفتلاوي – القانون الدولي الإنساني – دار الثقافة – عمان 2009.

3. د.محمد المجذوب . القانون الدولي العام ـ دار النشر والتوزيع ـ الأسكندرية 2002 .

4. د/ ممدوح مجيد – إشكالية تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني – دار النهضة العربية – 2013 .

5. د/ وهبة الزحيلي – اثار الحرب – دار الفكر – دمشق – 2013 م .

6. د/ مفيد شهاب – دراسات في القانون الدولي الإنساني – دار المستقبل العربي – بيروت 2009

7. د/ بوراس عبدالقادر – التدخل الدولي الإنساني – دار الجامعة الجديدة – الأسكندرية – 2014 .

8. د.حسام أحمد هنداوي – التدخل الدولي الإنساني – دار النهضة العربية – القاهرة – 1997 .

9. د/سلوان جابر هاشم – حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني – المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس – 2013

10. د/ منتصر سعيد حمودة – الحماية الدولية لأعضاء الهيئات الطبية اثناء النزاعات المسلحة – دار الفكر الجامعي – 2013 .

11. د/ أحمد خضر شعبان – الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2015 .

12. د/ وائل أنور بندق – موسوعة القانون الدولي الإنساني – دار الفكر الجامعي – الأسكندرية – 2014 .

13. د/ محمد المجذوب – القانون الدولي الإنساني – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2009 .

14. د/عامر الزمالي – مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – تونس – 1997 .

15. د/إبراهيم أحمد شلبي . مبادئ القانون الدولي العام . كلية الحقوق . الأسكندرية 2000 .

16. د/سامح عبدالقوي السيد – التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي – دار الجامعة الجديدة – الأسكندرية 2012

17. د/ عبدالعزيز رمضان الخطابي – وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني – دار الفكر الجامعي – الأسكندرية – 2014

18. د/ محمد فهاد الشلالدة – القانون الدولي الإنساني – منشأة المعارف – الأسكندرية – 2011 .

19. د/ جون ماري هنكرتس و لويس دوزوالد – القانون الدولي الإنساني – مصر – 2007 .

20. د/ راشد فهيد المري – الحماية القانونية المقررة لغير المشاركين في النزاعات المسلحة غير الدولية – دار النهضة العربية – القاهرة – 2011 .

21. د/عبدالعزيز أحمد عبدالعزيز – أخلاقيان الحروب في سيرة الحبيب المحبوب – مكتبة أولاد الشيخ للتراث – الجيزة – 2007 .

22. د/ أحمد سي علي – دراسات في القانون الدولي الإنساني – دار الأكاديمية – 2010 .

23. د/ نجاة أحمد ابراهيم – المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني – منشأة المعارف – الاسكندرية 2009 .

ثانياً: مقالات

1. مقال إلكتروني للكاتب/ محمد عبدالله يونس – بعنوان (إشكاليات بعثات الإغاثة في الصراعات الداخلية بالإقليم) – صحيفة عدد الغد الإلكترونية.

2. مقال إلكتروني للكاتب/ خالد حنفي علي – بعنوان تحديات الدور الإغاثي العربي الإفريقي) – جريدة الأهرام الرقمي.

ثالثاً: مواقع إلكترونية:

1. http://ar.wikipedia.org.
2. http://www1.umnledu/humanrts/Arabic/comdoc.htm1.
3. http://adenolghad.net/news
4. http://www.humanitarianibh.net/index.htm.

رابعاً: تقارير غير حكومية

1. تقرير صادر عن مؤسسة (humanitarian out comes) لعام 2013 تحت عنوان أمن عمال الإغاثة (Attacks on aid warkers).

2. التقرير السنوي الصادر عن المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية (2009) بعنوان العاملون الإنسانيون في خطر.

خامساً: وثائق الأمم المتحدة

1. إتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949).

2. البرتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف لعام (1977).

3. قرارات مجلس الأمن من خلال الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة – مجلس الأمن

http://www.un.org/at/sc/documents/

4. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة – الجمعية العامة

http://www.un.org/at/ga/documents/index.shtml.

5. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2010/11/11 والمرفوع إلى مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في المنازعات المسلحة.